M.S.A.R
مجلة دراسات وبحوث إعلامية
Journal of Media Studies and Research
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الاعلام بالجامعة العراقية
ISSN: 2308 - 0728

Dr. Iman Abdel-Rahman Hameed

E-Mail :
dremme99@gmail.com

Phone Number :

07831177416

University of Baghdad / College of Media

VIOLATING THE RIGHT TO PRIVACY IN TELEVISION PROGRAMS, ACCORDING TO THE LIST OF BROADCASTING MEDIA RULES AS SEEN BY THE MEDIA

A B S T R A C T

The third millennium was characterized by technological superiority, which allowed for the dominance and dominance of the media over all aspects of life and the spread of the apparent violation of privacy through the media, and consequently the negative and direct impact on the family community, and contributed to the disintegration and collapse of its contract. From this point of view, this research came on the most important laws related to the relationship of the media, known as the subject of human rights and respect for private life, and what are the cases that fall within the scope of violating the privacy of individuals or groups, and the definition of the field of individual rights to obtain compensation resulting from the violation of their privacy, hence the importance of the research that focuses On the efforts of the mass communication satellite to solve the gap attached to the rights of the individual in protecting their personal rights from violation

Keywords:

- **violation.**
- **Right to privacy.**
- **Rules of media broadcasting.**

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received : 1 / 6 /2021
Accepted : 1 / 6 /2021
Available Online : 20 / 6 /2021

Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R)

© 2021 M.S.A.R, College of Media | The Iraqia University

انتهاك حق الخصوصية في البرامج التلفزيونية حسب لائحة قواعد البث الاعلامي كما يراها الإعلاميين

د. ايمان عبد الرحمن حميد

الإيميل :

dremme99@gmail.com

رقم الهاتف :

٠٧٨٣١١٧٧٤١٦

عنوان عمل الباحث:

جامعة بغداد –كلية الاعلام

المـستخلص

يركز البحث على جهود وسائل الاتصال الجماهيري على ردم الفجوة المعرفية الخاصة بحقوق الفرد في حماية حقوقهم الشخصية من الانتهاك، وقد تناولت مشكلة البحث في كل ما يخص موضوعة انتهاك وسائل الاتصال الجماهيري لحق الشخصي إذ، تشعر الباحثة أن هناك من الوسائل الاتصالية التي ساهمت في ممارسة حق انتهاك الحق دونة مراعاة قواعد المهنة وحقوق الانسان والاجابة عن التساؤل الرئيسي وهو ماهي الحقوق الفردية الواجب حمايتها من الانتهاك في وسائل الاعلام كما يسعى البحث الاجابة عن التساؤلات الفرعية التي تتناول ماهية التشريعات التي تحمي حقوق المواطن من الانتهاك، وعلاقة وسائل الاتصال وخاصة الفضائيات بانتهاك خصوصية الافراد، ومدى كفالة القانون لحصول الفرد على التعويضات المناسبة في حال انتهكت حقوقه.

وقد توصلت الباحثة إلى عدد من الاستنتاجات؛ منا أن اغلب الفقرات التي وضعتها هيئة الاعلام والاتصالات ضمن لائحة قواعد البث الاعلامي البند الخاص بالخصوصية يراها الصحفيين التلفزيونيين انها قابلة للتنفيذ بنسب متفاوتة و يراها الاخرون بانها قابلة للتنفيذ لحد ما مما يجعلها عرضة للاختراق من قبلهم، كما أن اغلب فقرات اللائحة تركز على مراعاة الحياة الخاصة للأفراد واسرارهم واستقرارهم العائلي والمجتمعي الا ان هناك عدد من المبحثين يرون هذه الفقرات غير قابلة للتطبيق لتداخلها مع المصلحة العامة اثناء العمل الصحفي.

الكلمات المفتاحية:

- انتهاك.
- حق الخصوصية.
- قواعد البث الإعلامي.

معلومات البحث

تاريخ البحث :

الاستلام : ١ / ٥ / ٢٠٢١

القبول : ١ / ٦ / ٢٠٢١

التوفر على الانترنت :٦/٢٠ / ٢٠٢١

© 2021 مسـار، الجامعة العراقية | كلية الاعلام ،

Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R) - Journal of Media Studies and Research (M.S.A.R)

المقدمة : امتازت الالفية الثالثة بالتفوق التكنولوجي الذي أتاح المجال لهيمنة وسيادة الاعلام على مجمل مناحي الحياة و انشار ظاهر انتهاك الخصوصية عبر وسائل الإعلام وبالتالي التأثير السلبي والمباشر على المجتمع الأسري، والمساهمة في انفراط عقده وانهياره. من هذا المنطلق جاء هذا البحث على أهم القوانين الخاصة بعلاقة وسائل الإعلام المعروفة بموضوعة حقوق الإنسان واحترام الحياة

الخاصة وماهية الحالات التي تدخل في نطاق انتهاك خصوصية الأفراد أو الجماعات والتعريف بمجال حقوق الأفراد بالحصول على التعويضات المترتبة من جراء انتهاك خصوصياتهم ومن هنا تأتي اهمية البحث الذي يركز على جهود وسائل الاتصال الجماهيري على ردم الفجوة المعرفية الخاصة بحقوق الأفراد في حماية حقوقهم الشخصية من الانتهاك. كما يركز البحث على أهم النقاط التي تتاح لتلك الوسائل في التعامل مع الشخصيات الشهيرة وما هي الحدود التي تتبعها في تناول قضاياها وما يدخل منها في موضوع المسموح أو الممنوع وفقا للائحة قواعد البث الاعلامي الصادر عام ٢٠١٩.

التي تسعى لتحديد أهم القواعد التي يمكن اتباعها لضمان حقوق الإنسان في التعامل مع وسائل الإعلام واهم الشروط التي ينبغي ان تتبعها تلك الوسائل في احترام حقوق الأفراد وعدم المساس بخصوياتهم

المبحث الأول: منهجية البحث

أولا: مشكلة البحث

تعرف المشكلة "بأنها موقف غامض لا تجد له تفسيراً محدداً ولذلك إن السمة الرئيسة التي تميز البحوث العلمية أن تكون ذات مشكلة محددة في حاجة إلى من يتصدى لها بالدراسة والتحليل من جوانبها المتعددة"[١].

أن الإعلام كوسيلة اجتماعية مهمة في المجتمعات البشرية ، تحمل مضامين اقتصادية وسياسية وايدلوجية كما انه يحمل الكثير من التحديات والمخاطر التي تتمثل بالتجاوزات التي تتيحها تقنيات هذه الوسائل في ممارسة انتهاك لحقوق الأفراد في الحياة الخاصة واختلاط الكثير من المفاهيم التي يتداولها المنتهكون بحجج الكشف عن حقوق المجتمع العام على حساب حقوق الفرد الخاصة مما يؤدي إلى نوع من تشويه لشخصية الأفراد وانكفائهم وعدم قدرتهم عن الدفاع عن حقوقهم أمام مجتمع سريع التغير

تتناول مشكلة هذا البحث في كل ما يخص موضوعة انتهاك وسائل الاتصال الجماهيري لحق الشخصي إذ، تشعر الباحثة أن هناك من الوسائل الاتصالية التي ساهمت في ممارسة حق انتهاك الحق دونة مراعاة قواعد المهنة وحقوق الانسان والاجابة عن التساؤل الرئيسي وهو ماهي الحقوق الفردية الواجب حمايتها من الانتهاك في وسائل الاعلام كما يسعى البحث الاجابة عن التساؤلات الفرعية الاخرى ومنها :

١- ما اهم التشريعات التي تحمي حقوق المواطن من الانتهاك ؟

٢- ما علاقة وسائل الاتصال وخاصة الفضائيات بانتهاك خصوصية الافراد؟

---

[١] **سمير محمد حسين : بحوث الإعلام ، دراسات في مناهج البحث العلمي ، (القاهرة: عالم الكتب ،١٩٩٩)، ص١٢.**

٣- هل يكفل القانون حصول الفرد على التعويضات المناسبة في حال انتهكت حقوقه؟

٤- هل الشتائم والقذف معمول بها حاليا في الفضائيات؟ .

ثانيا: اهمية البحث

نظرا للدور الخطير الذي تؤديه وسائل الاتصال الجماهيري في تشكيل الوعي الحقوقي في مجتمعاتنا العربية، فان أهمية البحث ترتكز على محاولة ردم الفجوة المعرفية بحقوق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة من أي انتهاك أو تعدي عليها في ظل الانتشار الكبير وما فيها من إمكانية تكنولوجية تسمح للآخرين في التعدي على الحق الشخصي . ويسهم البحث في ردم هذه الفجوة بالتصدي لانتهاك الخصوصية وكيفية اتقائها والمطالبة بالحق الشخصي من المنتهكين له.

ثالثا: اهداف البحث:

-يهدف البحث الكشف عما يأتي:

١- الكشف عن ماهية الحياة الخاصة للأفراد.

٢- اهم القوانين المتعلقة بالحياة الخاصة.

٣- علاقة وسائل الاتصال وخاصة الفضائيات بانتهاك خصوصية الافراد.

٤- الشتائم والقذف في الفضائيات العراقية.

٥- ماهية حقوق الافراد بالحصول على تعويضات جراء انتهاك حياتهم الشخصية .

ثالثا: مجالات البحث

١. **المجال المكاني** : اجرت الباحثة الدراسة الميدانية في نقابة الصحفيين العراقيين لسهولة الاتصال بالوسط الاعلامي العامل بالفضائيات التلفزيونية العراقية مما مكن الباحثة من اختيار العينة للبحث.
٢. **المجال الزمني** : امتد المجال الزمني من الفترة١-١-٢٠٢٠لغاية ١-٤-٢٠٢٠ وهي الفترة التي ظهر فيها الجيل الجديد من وباء كورونا بالعراق والاستعداد كذلك لخوض الانتخابات المبكرة بالعراق وما رافق ذلك من احداث، وبروز ظاهرة التشهير بالأفراد بحجج انتماءاتهم السياسية أو العرقية أو الدينية.

رابعا: عينة البحث :

لجات الباحثة إلى اختيار العينة بالصدفة وذلك لاجراءات الحضر الذي رافق اعداد البحث والبالغ عددهم ١٠٨ صحفيا من العاملين في الفضائيات التلفزيونية العراقية والمسجلين لدى نقابة الصحفيين .

خامسا: منهج البحث :-

استخدمت الباحثة المنهج المسحي الوصفي الذي يناسب اهداف البحث الوصف والتحليل فهو يقوم على وصف وتحليل الظاهرة للوصول إلى اسبابها والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها [١].

سادسا: أداة البحث :-

للوصول للمعلومات والبيانات الخاصة بالبحث استخدمت الباحثة أدوات بحثية تساعد على قياس اراء وأحكام الجمهور ومن هذه الأدوات استمارة الاستبيان وصممت اسئلتها وفقا لمشكلة واهداف البحث.

صدق الاداة : اجرت الباحثة اختباراً تجريبياً على مجموعة مماثلة للعينة وبلغت ٢٠ مبحوثا لقياس استقرار الاجابة وامكانية شمولها لمتطلبات اهداف البحث فضلا عن صحة ترميز المحاور والاسئلة والحد من امكانية تداخل الاسئلة أو صعوباتها.

سابعا: مصطلحات البحث :-

حق الخصوصية :-وهي حق الانسان في ان نتركه يعيش بحرية دون تدخل من الاخرين والاتصال بمن يألفهم دون ضغوط ويتمثل ذلك في ان يكون بعيدا عن تجسس الآخرين وأعينهم، أو نشر مالم يسمح للغير بنشره عنهم[٢].

والحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في في التصرف بالمال باعتباره مالكا ومستحقا له [٣] .

الحق في الحياة الخاصة يشمل العديد من الحريات كحرية الفكر –العقيدة –الاجتماع –التنقل –التمتع بالجنسية –المشاركة بالحياة السياسية والشؤون العامة والحق في الترشيح والتصويت وتقلد الوظائف العامة[٤].

---

[١] محمد الصاوي مبارك البحث العلمي اسسه وطريقة كتابته . (القاهرة: المكتبة الاكاديمية ، ١٩٩٣) ص ٢٠.
[٢] حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة .بحث في كتاب حقوق الانسان والاعلام تحرير محسن عوض ط ٣، القاهرة بلا سنة نشر.ص٤٢.
[٣]محمدي فريدة زاوزي. مدخل إلى العلوم القانونية ،نظرية الحق ،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ١٩٩٨). ص٦.
[٤]قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القاون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات والاليات ،(الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر،٢٠٠٣)، ص١٩.

وقد حددت الدراسات عناصر المتفق عليها وهي :- حرمة السكن – حرمة المحادثات الخاصة –حرمة المراسلات –حرمة الحياة الاسرية –حرمة الحالة الصحية –الآراء السياسية للشخص ومعتقداته الدينية – الذمة المالية[١] ويمكن تقسيم الخصوصية حسب ما يراه المختصون إلى عدد من المفاهيم المتصلة وهي[٢] :-

١- خصوصية المعلومات :- والتي تتضمن البيانات الخاصة بطلقة الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والحكومية .

٢- الخصوصية الجسدية أو المادية والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد اي مساس كفحوص الجينات والمخدرات .

٣- خصوصية الاتصالات :-وتشمل سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الالكتروني .

٤- الخصوصية المكانية :-وتتضمن القواعد المنظمة لبيئة العمل والسكن والاماكن العامة .

الانتهاك :- هو سلوك عمدي يتناول حياة الاخرين بما لا يحل له مستبيحا بذلك خصوصيتهم بما لا يسمح به القانون.

لائحة قواعد البث الاعلامي : هي اللائحة الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات الواجب الالتزام بها وفق عقد الترخيص، والتي يمكن تعديلها ًبحسب ما تراه الهيئة مناسبا والصادرة عن الهيئة عام ٢٠١٩.

ثامنا: الدراسات السابقة :-

يتميز البحث بقلة الدراسات التي تناولت موضوع انتهاك الخصوصية بالفضائيات العراقية الا ان هناك دراسات اقتربت من الموضوع في بعض متغيراتها ومنها دراسات في انتهاك حق الخصوصية بالوسائل المقروءة وشبكات التواصل الاجتماعي وهي:

١- السوداني ٢٠١٤[٣]:

تناولت مشكلة البحث موضوعة انتهاك وسائل الاتصال الجماهيري للحق الشخصي دون مراعاة الجوانب المهنية خاصة في وسائل الاعلام الجديد ... وهدف البحث إلى :

---

[١] حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة .الحق في الخصوصية .(القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٧٨)، ص٦٥-٦٧.

[٢]اسامة عبد الله فايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،دراسة مقارنة .ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص١٣.

[٣]حسن السوداني، تكنلوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية اطروحة دكتوراه غير منشورة .الاكاديمية العربية ،الدانمارك٢٠١٤.

١. الكشف وسائل الاعلام الجديد وانتهاك الحياة الخاصة بالأطفال والبالغين.
٢. الكشف عن ماهية حقوق الافراد بالحصول على تعويضات انتهاك الخصوصية .
٣. الكشف عن استخدام التكنلوجيا بالتجسس على الحياة الخاصة .

مجالات البحث :الزمنية ٢٠١١-٢٠١٢ اما المجال المكاني فقد انحصر بالمواقع المعنية بوسائل الاعلام الجديد.

عينة البحث بلغت العينة العمدية غير الاحتمالية للبحث ١٠٠ من الصحفيين والمثقفين الذين لهم مواقع بوسائط الاعلام الجديد ، أما منهج البحث فقد اعتمد البحث المنهج المسحي.

الكلمات المفتاحية للبحث –الاعلام الجديد –الحق الخاص للأفراد– الانتهاك.

وقد خرج البحث بعدد من التوصيات منها :

أ. ضرورة تفعيل وتثقيف مرتادي وسائل الاعلام الجديد بالقوانين الخاصة باحترام حقوق الانسان ومراعاة الخصوصية .
ب. العمل على تطبيق اخلاقيات العمل الاعلامي والالتزام بها وتشكيل لجان مستقلة مختصة ذات سلطة ممنوحة من القضاء .

٢ الساعدي ٢٠١٤[١]:

تناول الباحث في دراسته انتهاك الخصوصية في اشكال ومضامين البرامج الجوارية في القنوات الفضائية العراقية معتمدا على عينة من البرامج فيها ومنها قناة الشرقية برنامج الخلاصة –قناة الرشيد برنامج بالحرف الواحد –قناة البغدادية برنامج قضية راي عام –قناة السومرية برنامج بين قوسين قناة الاتجاه برنامج الشاخص .

مشكلة البحث :–تمثلت المشكلة بانتهاك الخصوصية للأفراد في البرامج الحوارية بالقنوات الفضائية العراقية والكشف من خلالها على عدد من التساؤلات منها .

١– ماهي الموضوعات التي تضمنت انتهاك لحق الخصوصية في البرامج الحوارية ؟

٢– ما هي انواع المقدمات الاستهلالية المتضمنة انتهاكا لحق الخصوصية في البرامج الحوارية؟

٣– ماهي الجهات التي تدور حولها البرامج الحوارية؟

[١]جبار محسن الساعدي ،انتهاك حق الخصوصية في اشكال ومضامين البرامج الحوارية في القنوات العراقية الفضائية ،اطروحة دكتوراه غير منشورة .الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك٢٠١٤.

٤- ما هي الشخصيات المشاركة في البرامج الحوارية؟

وهدف البحث إلى الكشف عن الموضوعات :

١- التي تضمنت انتهاك لحق الخصوصية في البرامج الحوارية .

٢- نواع المقدمات الاستهلالية المتضمنة انتهاكا لحق الخصوصية في البرامج الحوارية.

٣- الجهات التي تدور حولها البرامج الحوارية.

٤- الشخصيات المشاركة في البرامج الحوارية.

الكلمات المفتاحية للبحث –الحق الخاص –البرامج الحوارية –الانتهاك.

اما المجال الزماني لبحث فقد تحدد بثلاثة اشهر من ٢٠-٣-٢٠١٣الى ٢٠ -٦-٢٠١٣ والمجال المكاني للبحث اعتماد عدد من البرامج الحوارية لعدد من الفضائيات العراقية والبالغة ٦٠ حلقة .

عينة البحث ٣٠ حلقة من مجتمع البحث البالغ ٦٠ حلقة، أما منهج البحث فقد استخدم الباحث المنهج المسحي واسلوب تحليل المضمون الذي بعد مناسبا للدراسة، وخرج البحث بعدد من الاستنتاجات منها :

١- ان دوائر التشريع لم توفق إلى ادراك الاتجاهات القانونية الحديثة بموضوع حرية الاعلام والحقوق الشخصية .

٢-ان اغلب البرامج الحوارية العراقية تعكس واقعا مرتبكا تتدنى فيه مستويات الحوار .

وبذلك يتضح من الدراسات السابقة ان الدراسات الاولى تركز على المواقع الخاصة بما يسمى بالأعلام الجديد والثانية تركزت حول البرامج الحوارية بالفضائيات العراقية بينما تناولنا بحثنا الاعلاميين العاملين بالفضائيات العراقية المسجلين بنقابة الصحفيين العراقيين وتعاملهم وفق لائحة قواعد البث الاعلامي والخاصة منها فقط بانتهاك الخصوصية للأفراد .

المبحث الثاني: الخصوصية في التشريعات

لقد كانت بلاد ما بين النهرين مهد البدايات الحقيقة للتشريع والقانون ومن اهمها مسلة حمورابي الشهيرة التي اكتشفت عام ١٩٠١والتي ركزت على اقامة العدل وضمان حرية الفرد[١] ولقد رسخت الاديان السماوية قيمة الحياة واهمية الانسان والحفاظ على معتقداه وقيمه والتي انطوت على مبدا التسامح

[١]مازن ليلو راضي.حيدر ادهم عبد الهادي .المدخل لدراسة حقوق الانسان ،(الاردن: دار قنديل للنشر والطباعة ،٢٠١٠) ص١٩.

والمساواة بين الافراد وبهذا كانت منبعا ومعينا لكل القوانين الوضعية التي نظمت حياة البشر بعدها ولقد حددت التشريعات السماوية مدلول حقوق الانسان وحرياته بالاتي[١]:

١- كفلت جميعها الحقوق الفردية العامة والخاصة

٢- تحريم التجسس والاعتداء على حرمة البيوت

٣-صيانة الخصوصية الفردية وتحريم اتهامها

٤- ايلاء العمل اهمية خاصة لأهميته للفرد والمجتمع

٥- حرية اعتناق الدين والمنهج للجميع

وفي العصر الحديث فان مفهوم الخصوصية ظهر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨والذي تبنته ٤٨ دولة نصت المادة ١٩ منه ان لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير الشامل ويشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة واستقاء الانباء والافكار ونفلها للأخرين باي وسيلة دون تقييد بالحدود تبعه العديد من الاتفاقات والمعاهدات الاوربية التي انطلقت من المبدأ ذاته ومنها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠[٢].

وقد نصت الدساتير العراقية المتعقبة على حرية الفرد وحددت حقوقه الممنوحة له وفق القانون ومنها الدستور العام لسنة ١٩٢٨ وفق البند ١٢(يحق لكل عراقي ابداء الراي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها وفق القانون)اما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨فقد نصت المادة العاشرة إلى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)ونصت المادة ٢٩ من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ على ان (حرية الراي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك بحدود القانون) اما دستور العراق المؤقت لعام ١٩٩٧ فقد تصت المادة ٢٦ (ان الدستور يكفل حرية الراي النشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية النقابات وفقا للقانون)ووفقا لقرارات سلطة الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣الفقرة ١٢ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية اشارت إلى حق الناس في حرية التعبير حيث يكفل هذا الحق تسلم وارسال المعلومات شفهيا أو خطيا أو الكترونيا

وقد تضمن الدستور العراقي الدائم نصوصا تكفل التعددية وحرية الراي والعمل الاعلامي اذ ينص على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور المادة ٣٦والتي

---

[١]سعد محمد احمد باناجة ،دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،بيروت ،١٩٨٥ص١٠-١٣.
[٢]الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

تنص على ضمان حرية الصحافة والنشر والاعلان بشرط عدم تعارضها مع الآداب العامة)(مجلة الراصد ٢٠١١) [١].

ونص الدستور العراقي ٢٠٠٥بمادته الخامسة عشر على ان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفق القانون وبناء على قرار قضائي والمادة السابعة عشرة ركزت على ان لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة

واعتمدت هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة ملزمة وفق عقد التراخيص حددت فيها مسؤوليات ومعايير البث العالمي المنوطة بالجهات الاعلامية المرخصة في العراق سميت لائحة قواعد البث الاعلامي التي تستند على مبدا احترام حرية التعبير كما نصت المادة المادة عليه الفقرة اولا من المادة ٣٨من الدستور العراقي والمادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق الانسان وتهدف القواعد التي احتوتها اللائحة في الوقت نفسه إلى ترسيخ هدف الانصاف والدقة والتوازن واللياقة وعدم التمييز ونشر القيم الحضارية والانسانية المكتشفة من مبدأ الحرية وحقوق الإنسان وأولوية المصلحة العامة[٢] .

تهدف الهيئة من خلال هذه اللائحة إلى تنظيم أشكال التعبير بما لا يسمح بالتحريض على العنف أو الكراهية والا تسامح العرقي أو القومي أو الديني أو الفكري وكل ما يؤدي إلى تغذية النزاعات والصراعات وصنع الازمات في الاعلام المرئي والمسموع .

تضم اللائحة وصفا عاماً للمبادئ والقواعد الاساسية الملزمة لجميع الجهات الاعلامية المرخصة من قبل الهيئة اضافة إلى شرح مفصل لكيفية تطبيقها. وتلتزم جميع الجهات الاعلامية المرخصة بالمبادئ وبطرق تطبيقها. الا ان التغطية الاعلامية والاوضاع العامة في البلد تواجه تغييرات مستمرة ولأممكن للهيئة ان تغطي جميع التطبيقات لهذه المبادئ، لذا فالهيئة تؤكد على ضرورة الالتزام بالمبادئ وروحها حتى وان لم تضع توجيهات تطبيقية لها، وستتابع الهيئة أداء الجهات الاعلامية المرخصة ومحاسبتها على ضوء المبادئ.

فإن الهيئة تعتبر اصحاب امتياز البث مسؤولين بصفتهم المعنوية عن مضمون المواد التي تبثها وسائلهم الاعلامية المرخصة كافة، أيا كان مصدرها. وفي حال عدم التزام أي من الجهات الاعلامية المرخصة باللاحة أو تعديلاتها اللاحقة، تتولى الهيئة متابعة الانتهاكات وتحديد العقوبات بموجب قانونها واجراءاتها.

تخضع هذه اللائحة وخاصة التوجيهات التطبيقية لها لمتابعة الهيئة في ضوء الظروف المتغيرة ويحق للهيئة تعديلها أو الاضافة عليها كما تراه مناسباً وفي هذه الحالات ستتواصل الهيئة مع الجهات الاعلامية المرخصة لتزويدهم بالنص المعدل.

---

[١] قرارات سلطة الاحتلال ،مجلة الراصد،هيئة الاعلام والاتصالات،العدد الاول بغداد، ٢٠١١.
[٢] لائحة قواعد البث العالمي. هيئة الاعلام والاتصالات.٢٠١٩.

.تلتزم الهيئة بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز في تعاملها مع الجهات الاعلامية المرخصة وفقاً لصلاحياتها في اتخاذ الاجراءات المناسبة ووفقاً لجسامة الخرق المرتكب .وتفترض الهيئة التزام الجهات الاعلامية المرخصة بجميع القوانين النافذة أو التي تُقر لاحقاً وخصوصا تلك المتعلقة بالأعلام.

وقسمت الهيئة اللائحة إلى عدة ابواب منها باب الخصوصية والتي تضمن

الباب الثاني /المادة ٥ :) مراعاة حق الخصوصية في التغطية الاعلامية

تؤكد الهيئة على حق حرية الوصول إلى المعلومة وحق المواطنين في المعرفة

ومع ذلك ينبغي على الجهات المرخصة ان تبدي اقصى درجات الحرص والمراعاة في الامور التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم، واضعين نصب اعينهم ان الحق في الخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجاوزه الا في حال وجود مصلحة عامة مشروعة .وفيما يتعلق بالأطفال، على الجهات الاعلامية المرخصة ان تثبت وجود مصلحة عامة استثنائية تعلو على مصلحة الطفل العليا في الاحوال الاعتيادية

..ولضمان مراعاة حق الخصوصية في التغطية الاعلامية

تؤكد الهيئة على حق حرية الوصول إلى المعلومة وحق المواطنين بالمعرفة ولكن على الجهات الاعلامية المرخصة ان تبدي اقصى درجات الحرص عند التعامل مع مواد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد. فالحق بالخصوصية والكرامة الشخصية لا يمكن تجوزه الا في حال وجود مصلحة عامة مشروعة.

وتتمثل المصلحة العامة في الكشف عن حالات الفساد أو الاجرام أو التصرفات غير اللائقة اجتماعياً واخلاقياً أو الاهمال أو عدم الكفاءة في تنفيذ الواجبات العامة. ولكن على الجهات المرخصة ان لا تنزلق إلى مستوى نشر الاشاعات والفضائح من دون التأكد من الاتهامات أو الادعاءات بدقة قبل بثها. كما يجب منح الطرف الأخر حق الرد قبل بث اي ادعاءات ضده

المبحث الثالث: انتهاك حق الخصوصية في البرامج التلفزيونية حسب لائحة قواعد البث الاعلامي كما يراها الاعلاميين

جدول (١) جنس المبحوثين

ت	الجنس	العدد	النسبة المئوية
١	ذكر	٩٠	%٧٦.٢٧
٢	انثى	٢٨	%٢٣.٧٣

المجموع	**١١٨**	**%١٠٠**

يبن الجدول رقم ١ ان عدد الذكور ٩٠ وبنسبة (٧٦,٢٧%) وجاءت الاناث بالمرتبة الثانية بمجموع ٢٨ وبنسبة (٢٣.٧٣%)

جدول (٢) الفئات العمرية للمبحوثين

ت	الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية	المرتبة
١	(١٨-٢٤)	٨	%٦.٧٨	**الرابعة**
٢	(٢٥-٣١)	٥٣	%٤٤.٩٢	**الأولى**
٣	(٣٢-٣٨)	٤٨	%٤٠.٦٨	**الثانية**
٤	(٣٩-٤٥)	٩	%٧.٦٣	**الثالثة**
المجموع		١١٨	%١٠٠	--

يتضح من الجدول رقم ٢ ان الفئة العمرية (٢٥-٣١) عاما جاءت اولا وبعدد (٥٣) مبحوثا، وبنسبة (٤٤.٩٢%.

بينما جاءت الفئة العمرية (٣٢-٣٨) عاما ثانيا، وبعدد (٤٨) مبحوثا، وبنسبة (٤٠.٦٨%).

وحصلت الفئة العمرية (٣٩-٤٥) عاما على المرتبة الثالثة، وبلغ عددها ٩) مبحوثا، وبنسبة (٧.٦٣%).

أما الفئة العمرية ١٨-٢٤) عاما فجاءت بالمرتبة الرابعة، وبلغ عددها (٨) مبحوثا، وبنسبة (٦.٧٨%).

جدول (٣) التحصيل الدراسي

ت	الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية	المرتبة
١	**دكتوراه**	**5**	**%٤.٢٤**	**الخامسة**
٢	**ماجستير**	**2**	**%١.٦٩**	**السادسة**
٣	**دبلوم**	**8**	**%٦.٧٨**	**الثالثة**

٤	بكالوريوس	86	%٧٢.٨٨	الأولى
٥	اعدادية	10	%٨.٤٧	الثانية
٦	متوسطة	7	%٥.٩٣	الرابعة
المجموع		١١٨	%١٠٠	--

يبين الجدول رقم (٣) ان عدد حملة شهادة البكالوريوس هو الغالب وبلغ (٨٦) مبحوثا، وبنسبة (٧٢.٨٨%). ثم جاء الاعدادية ثانيا، بعدد (١٠) مبحوثا وبنسبة (٨.٤٧%). اما الدبلوم فقد جاءت ثالثا، بعدد (٨) مبحوثين وبنسبة (٦.٧٨%). والمتوسطة جاءت رابعا، بعدد (٧) وبنسبة (٥.٩٣%). والدكتوراه خامسا وبلغ (٥) مبحوثين، وبنسبة (٤.٢٤%). والماجستير سادسا بواقع (٢) مبحوثين وبنسبة (١.٦٩%).

جدول (٤) مدة الخبرة الاعلامية

ت	سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية	المرتبة
١	(١-٤)	٨	%٦.٧٨	الرابعة
٢	(٥-٩)	٤٠	%٣٣.٩٠	الثانية
٣	(١٠-١٤)	٦٠	%٥٩.٣٢	الأولى
٤	١٥ فأكثر	١٠	%٨.٤٧	الثالثة
المجموع		١١٨	%١٠٠	--

يوضح الجدول رقم (٤) ان مدة الخبرة (١٠-١٤) عاما جاءت اولا بعدد (٦٠) مبحوثا، وبنسبة (٥٩.٣٢%). اما (٥-٩) اعوام، جاءت ثانيا بعدد (٤٠) مبحوثا، وبنسبة (٣٣.٩٠%). وجاءت ثالثا (١٥) عاما فأكثر، بعدد (١٠) مبحوثا، وبنسبة (٨.٤٧%). ثم (١-٤) جاءت رابعا بعدد (٨) مبحوثا، وبنسبة (٦.٧٨%).

جدول (٥) الوظيفة الاعلامية

ت	الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية	المرتبة
١	مدير اذاعة / تلفزيون	٨	%٦.٧٨	السادسة
٢	مدير قسم	١٨	%١٥.٢٥	الرابعة
٣	مقدم / مذيع	٤٠	%٣٣.٩٠	الأولى

٤	مندوب / مراسل	٢٠	%١٦.٩٥	الثالثة
٥	معد / محرر	٢٢	%١٨.٦٤	الثانية
٦	منتج / برد يوسر	١٠	%٨.٤٧	الخامسة
المجموع		١١٨	%١٠٠	--

يبين الجدول رقم (٥) ان وظيفة (مقدم / مذيع) جاءت اولا بعدد (٤٠) مبحوثا، وبنسبة (٣٣.٩٠%). وجاءت ثانيا (معد / محرر) بعدد (٢٢)، وبنسبة (١٨.٦٤%). وجاء ثالثا (مندوب) و (مراسل) بعدد (٢٠) مبحوثا، وبنسبة (١٦.٩٥%). جاءت رابعا (مدير قسم) وبعدد (١٨) وبنسبة (١٥.٢٥%). وخامسا جاءت (منتج النشرة الاخبارية أو برد يوسر البرامج) بعدد (١٠) مبحوثين وبنسبة (٨.٤٧%). وسادسا جاءت مدير اذاعة/تلفزيون عدد (٨) وبنسبة ٦.٧٨%

جدول (٦) الاطلاع على اللائحة

ت	الاطلاع	العدد	النسبة المئوية
١	نعم	١٠٨	%٩١.٥٣
٢	لا	١٠	%٨.٤٧
المجموع		١١٨	%١٠٠

يبين الجدول (٦) ان النسبة الاعلى من المبحثين اطلعوا على اللائحة وبعدد (٨٠)، وبنسبة (٦٧.٨٠%)، مقابل (٣٨) مبحوثا لم يتطلعوا عليها، ونسبتهم (٣٢.٢٠%).

جدول (٧) اسباب عدم الاطلاع على اللائحة (تم السماح بتحديد اكثر من خيار)

ت	الاسباب	العدد	*النسبة المئوية*	المرتبة

١	طبيعة عملي لا تستدعي الاطلاع عليها	٨	%١٣.٦	الخامسة
٢	اعتمد على توجيهات المؤسسة التي اعمل بها سواء كانت تراعي المدونة ام لا	١٧	%٢٧.٩	الثانية
٣	لم تتح لي الفرصة للاطلاع عليها من خلال الورش أو الدورات أو الحديث مع المهتمين والمتخصصين	٢٥	%٤١	الأولى
٤	لا اعلم بوجود هكذا مدونة وتوجيهات	١٣	%٢١.٣	الرابعة
٥	لم تطلب مني ادارة المؤسسة الاطلاع على المدونة	١٤	%٢٣	الثالثة
٦	اعمل حسب السياقات المهنية من خلال دورات سابقة	١	%١.٦	السادسة
٧	عدم توفرها في المؤسسات التي عملت بها بسبب عدم توزيع الهيئة لها	١	%١.٦	السادسة
٨	ارى ان القواعد الاعلامية تطبق بشكل انتقائي لبعض المؤسسات	١	%١.٦	السادسة
٩	عدم وجود قناعة بتلك اللائحة	١	%١.٦	السادسة
١٠	ليست مدرجة في المناهج الدراسية لكلية الاعلام	١	%١.٦	السادسة
١١	عدم وجود دورات تخصصية لنشر ثقافة الالتزام بمعايير السلوك المهني	١	%١.٦	السادسة
١٢	لم تضع الهيأة معايير واسس تتماشى والسياقات الاعلامية التي تتبعها القنوات الفضائية	١	%١.٦	السادسة

يبين الجدول (٧) أبرز الاسباب التي حالت دون اطلاع الاعلاميين على اللوائح والمدونات ومعرفة مضامينها، وقد جاء اولا سبب (لم تتح لي الفرصة للاطلاع عليها من خلال الورش أو الدورات أو الحديث مع المهتمين والمتخصصين) بنسبة (٤١%) وبمجموع (٢٥) تكرارا. وجاء ثانيا (الاعتماد على توجيهات المؤسسة التي اعمل بها سواء كانت تراعي اللائحة ام لا)، بنسبة (٢٧.٩%) ومجموع (١٧) تكرارا. اما ثالثا (لم تطلب مني ادارة المؤسسة الاطلاع على المدونة) بنسبة (٢٣%) و(١٤) تكرارا. وان رابعا بنسبة (٢١.٣%) وبمجموع (١٣) مبحوثا قالوا (لا اعلم بوجود هكذا مدونة وتوجيهات). من بعدها جاءت خامسا عبارة (طبيعة عملي لا تستدعي الاطلاع عليها) بمجموع (٨) تكرارات وبنسبة (١٣.٦%). فضلا عن سبعة اسباب اخرى مبينة في الجدول اعلاه احتلت سادسا بنسبة (١.٦%) ومبحوث واحد فقط لكل سبب.

جدول (٨) مصادر التعرف على اللوائح والمدونات (تم السماح بتحديد أكثر من خيار)

ت	المصادر	العدد	النسبة المئوية	المرتبة
١	المواقع الالكترونية	٥٦	%٥١.٩	الأولى
٢	المؤتمرات والندوات والورش والدورات	٤٦	%٤٢.٦	الثانية
٣	اللقاءات والتواصل مع المتخصصين	٤٤	%٤٠.٧	الثالثة
٤	مواقع التواصل الاجتماعي	٣٩	%٣٦.١	الرابعة
٥	الصحافة	٣٧	%٣٤.٣	الخامسة
٦	تعليمات المؤسسة التي اعمل بها	٣٤	%٣١.٥	السادسة

تشير بيانات الجدول (٨) إلى ان (المواقع الالكترونية) جاءت اولا بنسبة (٥١.٩%) بمقدار (٥٦) تكرارا. وجاءت ثانيا (المؤتمرات والندوات والورش والدورات) بنسبة (٤٢.٦%) و(٤٦) تكرارا. واحتلت ثالثا (اللقاءات ت والتواصل مع المتخصصين) بنسبة (٤٠.٧%) و(٤٤) تكرارا. اما رابعا فقد احتلتها (مواقع التواصل الاجتماعي) بعدد (٣٩) وبنسبة (٣٦.١%). وجاءت (الصحافة) خامسا بعدد (٣٧) وبنسبة (٣٤.٣%). واحتلت (تعليمات المؤسسة التي يعملون بها) سادسا بواقع (٣٤) تكرارا وبنسبة (٣١.٥%).

جدول (٩) يوضح التطبيقات العملية لحق الخصوصية في التغطية الاعلامية

حسب الباب الثاني –المادة ٥ من لائحة قواعد البث الاعلامي **الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية.**

جدول (٩ – أ) التطبيقات العملية

التطبيقات العملية•	الاستجابات	التكرارات	%
الحرص على عدم تعريض الأفراد إلى الخطر اثناء السعي إلى جمع المعلومات وبثها وتغطية الاحداث	**(جوهري) قابل للتطبيق**	**68**	**%63**
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	**31**	**%28.7**
	غير قابل للتطبيق	**9**	**%8.3**

المجموع	**108**	**%100**

جدول (٩ – ب) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
يجب ان يعرف الافراد بوضوح ان اقوالهم أو صورهم سوف تبث ولا يجوز التحايل عليهم أو استغفالهم لهذا الغرض	(جوهري) قابل للتطبيق	٦٤	%٥٩.٣
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٣٢	%٢٩.٦
	غير قابل للتطبيق	١٢	%١١.١
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – ج) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
. إبداء أقصى درجات الحرص والمراعاة في القضايا التي تتعلق بخصوصيات الافراد .	(جوهري) قابل للتطبيق	٦٩	%٦٣.٩
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٣٠	%٢٧.٨
	غير قابل للتطبيق	٩	%٨.٣
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – ح) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
يجب عدم التعرض لحياة الافراد السرية أو التعرض لهم بشكل غير لائق	(جوهري) قابل للتطبيق	٧٢	%٦٦.٧
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٢٧	%٢٥

	غير قابل للتطبيق	٩	%٨.٣
المجموع		١٠٨	١٠٠%

جدول (٩ – د) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
. عدم تناول قصص الافراد بأسلوب يؤدي إلى احتقارهم اجتماعيا	(جوهري) قابل للتطبيق	٦٢	%٥٧.٤
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٣٣	%٣٠.٦
	غير قابل للتطبيق	١٣	%١٢
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – ع) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
على الجهات الإعلامية المرخصة ان تثبت ان هناك مصلحة عامة استثنائية تعلو على الخصوصية التي تراعيها قواعد المهنة في الاحوال الاعتيادية في حال بث خبر يتناول الحياة الخاصة لأحدى الشخصيات العامة.	(جوهري) قابل للتطبيق	٦٥	%٦٠.٢
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٣٥	%٣٢.٤
	غير قابل للتطبيق	٨	%٧.٤
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – غ) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
لا يجوز بث مواد تحتوي على تشهير أو اساءة صريحة إلى سمعة الاشخاص أو الافتراء أو الكذب أو القذف من خلال التعرض لحياتهم	(جوهري) قابل للتطبيق	٧٠	%٦٤.٨
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٢٩	%٢٦.٩

	غير قابل للتطبيق	٩	%٨.٣
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – ر) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
لا يجوز بث مواد تحتوي على تشهير أو اساءة صريحة إلى سمعة الاشخاص أو الافتراء أو الكذب أو القذف من خلال التعرض لحياتهم	(جوهري) قابل للتطبيق	٧٠	%٦٤.٨
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٢٩	%٢٦.٩
	غير قابل للتطبيق	٩	%٨.٣
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – ز) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
عند إعداد التقارير أو التحقيقات، يجب عدم إحراج العامة بطرح اسئلة صعبة عليهم تتطلب الاجابة عنها إحاطة قد لا تتوفر لدى الفرد العادي وإظهارهم بطريقة مهينة.“	(جوهري) قابل للتطبيق	٥٨	%٥٣.٧
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٤٠	%٣٧
	غير قابل للتطبيق	١٠	%٩.٣
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – هـ) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
يحظر على الجهات الإعلامية المرخصة انتقاص أو تشويه أو تسفيه المعتقدات الدينية للطوائف الاخرى	(جوهري) قابل للتطبيق	٧٢	%٦٦.٧
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٢٧	%٢٥

	غير قابل للتطبيق	٩	%٨.٣
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – و) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
الامتناع عن بث فواصل المواد اعلانية تتضمن اتهامات مباشرة كالتخوين والعمالة أو السرقة والقتل	(جوهري) قابل للتطبيق	٦٢	%٥٧.٤
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٣٣	%٣٠.٦
	غير قابل للتطبيق	١٣	%١٢
المجموع		١٠٨	%١٠٠

جدول (٩ – ي) التطبيقات العملية

•التطبيقات العملية	الاستجابات	التكرارات	%
لا يجوز للجهات المرخصة بث اي رد فعل غير قانوني ويتسم بالإهانة	(جوهري) قابل للتطبيق	٦٥	%٦٠.٢
	(شكلي) يمكن تطبيقه إلى حد ما	٣٥	%٣٢.٤
	غير قابل للتطبيق	٨	%٧.٤
المجموع		١٠٨	%١٠٠

يتضح من مجمل بيانات الجدول (٩) مراعاة ما يتوجب على المؤسسات الاعلامية ومنها الفضائيات والعاملين فيها من اتخاذ اقصى درجات الحرص عند نقل أية معلومات أو أقوال عن اي شخص أو جهة بشكل يجعل وسائل الإعلام المرخصة تمنع الاضرار بالممتلكات العامة والخاصة أو مهاجمة الاشخاص بصفتهم العامة والخاصة ومحاولة زعزعة استقرارهم العائلي

وهنا تبرز الحاجة إلى ايجاد التوازن بين ضرورة تغطية الاحداث من قبل الجهات الاعلامية المرخصة وايصال المعلومة من دون الاخلال بالشروط اعلاه. لذا عمدت الباحثة إلى تقسيم هذا المحور إلى ثلاث فقرات جوهري قابل للتطبيق وشكلي يمكن تطبيقها إلى حد ما وغير قابلة للتطبيق وكالآتي:-

١- فقرة الحرص على عدم تعريض الأفراد إلى الخطر اثناء السعي إلى جمع المعلومات وبثها وتغطية الاحداث ".

جاءت استجابات الاعلاميين المستبينة آراؤهم حول التطبيق العملي للفقرة اعلاه كبيرة، فقد استجاب (٦٨) من مجموع (١٠٨) وبنسبة (٦٣%) بأنها (جوهرية) وقابلة للتطبيق. بينما رأى (٣١) منهم، وبنسبة (٢٨.٧%) بأنها (شكلية) ويمكن تطبيقها إلى حد ما. وعدد الذين يرونها (غير قابلة للتطبيق) إلى (٩) اعلاميين، وبنسبة (٨.٣%).

وعليه فأن رفع مهارات العاملين وتعزيز ثقافتهم وحثهم على الالتزام بتلك المعايير سيحتم عليهم "إبداء أقصى درجات الحرص في تقديم المواد أو المقابلات التي قد تتضمن وجهات نظر لأشخاص دون تؤدي إلى تمزيق النسيج الاجتماعي".

٢- فقرة يجب ان يعرف الافراد بوضوح ان اقوالهم أو صورهم سوف تبث ولا يجوز التحايل عليهم أو استغلالهم لهذا الغرض فقد جاءت تكرارات قابلية التطبيق (جوهري) إلى (٦٤) تكرارا، وبنسبة (٥٩.٣%). في حين جاءت تكرارات امكانية التطبيق إلى حد ما (شكلي) بواقع (٣٢) تكرارا، وبنسبة (٢٩.٦%). بينما جاءت (غير قابلة للتطبيق) لتبلغ (١٢) تكرارا، وبنسبة (١١.١%).

وتشير النتائج إلى ضرورة توخي الحذر من قبل العاملين في هذه المؤسسات من استغلال اقوال المواطنين وصورهم والا سيقعون تحت طائلة القانون ضمن بند التشهير

٣-. فقرة إبداء أقصى درجات الحرص والمراعاة في القضايا التي تتعلق بخصوصيات الافراد جاءت الاستجابات للفقرة على انها (جوهرية) وقابلة للتطبيق، بعدد تكرارات (٦٩) فردا، وبنسبة (٦٣.٩%). وهناك من يطبقها إلى حد ما على انها (شكلية) وهم (٣٠) اعلاميا، بنسبة (٢٧.٨%). وقد ذهب تسعة اعلاميين إلى عدم قابليتها للتطبيق، وكانت نسبتهم (٨.٣%). وتتضح من الاجابات ان هناك عدد لا بأس به من يعتبر هذه الفقرة غير قابلة للتطبيق وهذا يشكل خطرا على حيلة الافراد وخصوصيتهم

٤-فقرة يجب عدم التعرض لحياة الافراد السرية أو التعرض لهم بشكل غير لائق

-أكد (٧٢) من الاعلاميين على ضرورة تطبيقها كونها (جوهرية) وبنسبة بلغت (٦٦.٧%). وذهب (٢٧) منهم إلى امكانية تطبيقها إلى حد ما واعتبروها معايير (شكلية) وبلغت نسبتهم (٢٥%). وذهب عدد قليل إلى عدم قابلية تطبيقها، وهم تسعة اعلاميين بنسبة (٨.٣%).وتأتي خطورة هذه الفقرة كونها تمس الحياة السرية للأفراد أو المساس بهم بشكل غير لائق ويأتي التثقيف للعاملين في الفضائيات

ضروري بين الحياة السرية للأفراد العاديين والاسرار الخاصة بالأفراد الذين يقدمون خدمة عامة تمس بحياة المواطنين على ان يتم الكشف عن اسرار هؤلاء عن طريق وثائق مؤكدة

٥- فقرة عدم تناول قصص الافراد بأسلوب يؤدي إلى احتقارهم اجتماعيا

من خلال استجابات القائم بالاتصال فقد عُدت الفقرة جوهرية وقابلة للتطبيق من قبل (٦٢) اعلاميا، وبنسبة (٥٧.٤%). مقابل عدّها شكلية ويمكن تطبيقها إلى حد ما من قبل (٣٣) اعلاميا. وبنسبة (٣٠.٦%). وغير قابلة للتطبيق بعدد (١٣) اعلاميا، وبنسبة (١٢%)

٦- فقرة على الجهات الإعلامية المرخصة ان تثبت ان هناك مصلحة عامة استثنائية تعلو على الخصوصية التي تراعيها قواعد المهنة في الاحوال الاعتيادية في حال بث خبر يتناول الحياة الخاصة لأحدى الشخصيات العامة

حازت قابلة للتطبيق (جوهري)بعدد ٦٥ وبنسبة ٦٠.٢%

وشكلي يمكن تطبيقه لحد ما ٣٥ لغلامي وبنسبة ٣٢.٤% وغير قابلة للتطبيق بعدد (٨) اعلاميا، وبنسبة (١٢%) وهذا يؤكد ما جاء بالفقرة ٥ من ضرورة وجود وثائق مؤكدة عن تناول موضوعات تمس الصالح العام

٧- لا يجوز بث مواد تحتوي على تشهير أو اساءة صريحة إلى سمعة الاشخاص أو الافتراء أو الكذب أو القذف من خلال التعرض لحياتهم

وحازت الفقرة قابلة للتطبيق (جوهري) بعدد ٧٠ وبنسبة ٦٤.٨% وشكلي يمكن تطبيقه لحد ما٢٩ لغلامي وبنسبة ٢٦.٩% وغير قابلة للتطبيق بعدد (٩) اعلاميا، وبنسبة (٨.٣%)

٨- عند إعداد التقارير أو التحقيقات، يجب عدم إحراج العامة بطرح اسئلة صعبة عليهم تتطلب الاجابة عنها إحاطة قد لا تتوفر لدى الفرد العادي وإظهارهم بطريقة مهينة

-أكد (٥٨) من الاعلاميين على ضرورة تطبيقها كونها (جوهرية) وبنسبة بلغت (٥٣.٧%). وذهب (٤٠) منهم إلى امكانية تطبيقها إلى حد ما واعتبروها معايير (شكلية) وبلغت نسبتهم (٣٧%). وذهب عدد قليل إلى عدم قابلية تطبيقها، وهم ١٠ اعلاميين بنسبة (٩.٣%). وجاءت الفقرة لتؤكد ضرورة اختيار الاشخاص وفق نوعية البرنامج والجمهور المستهدف وصياغة الاسئلة وفقا لنوعية الضيوف ومستواهم العلمي

الاستنتاجات:-

١- ان كل الفقرات التي وضعتها هيئة الاعلام والاتصالات ضمن لائحة قواعد البث الاعلامي البند الخاص بالخصوصية يراها الصحفيين التلفزيونيين انها قابلة للتنقيد بنسب متفاوتة و يراها الأخرون بانها قابلة للتنفيذ لحد ما مما يجعلها عرضة للاختراق من قبلهم

٢- ان فقرة عدم إحراج العامة بطرح اسئلة صعبة عليهم تتطلب الاجابة عنها إحاطة قد لا تتوفر لدى الفرد العادي وإظهارهم بطريقة مهينة حازت على اقل الفقرات موافقة كونها قابلة للتنفيذ مما يدل ان الصحفيين غالبا ما يخالفون هذه الفقرة في انتاج برامجهم

٣- ان اغلب فقرات اللائحة تركز على مراعاة الحياة الخاصة للأفراد واسرارهم واستقرارهم العائلي والمجتمعي الا ان هنالك عدد من المبحوثين يرون هذه الفقرات غير قابلة للتطبيق لتداخلها مع المصلحة العامة اثناء العمل الصحفي

٤- ان فقرة لا يجوز بث مواد تحتوي على تشهير أو اساءة صريحة إلى سمعة الاشخاص أو الافتراء أو الكذب أو القذف من خلال التعرض لحياتهم حازت على اعلى نسبة تأييد من قبل المبحوثين كون هذه الفقرة تضعهم بصورة صريحة تحت طائلة قانون العقوبات

٥-ان اغلب الفقرات شرحت بنود الخصوصية بطرية عامة وتكاد تكون متكررة دون ذكر مفصل للأضرار التي قد تلحق بالأفراد جراء مخالفة الصحفيين لها

٦-ورد ذكر حقوق الطفل في الخصوصية الا ان التوجيهات الواجب مراعاتها في التغطيات الاعلامية لم تخصص فقرة خاصة بالأطفال وكيف تتلافى الفضائيات التعرض لحياتهم الخاصة

المصادر والمراجع: -

١- سمير محمد حسين: بحوث الإعلام ، دراسات في مناهج البحث العلمي ، (القاهرة: عالم الكتب ،١٩٩٩)، ص١٢.

٢- محمد الصاوي مبارك البحث العلمي اسسه وطريقة كتابته . (القاهرة: المكتبة الاكاديمية ، ١٩٩٣) ص ٢٠.

٣-حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة .بحث في كتاب حقوق الانسان والاعلام تحرير محسن عوض ط ٣القاهرة بلا سنة نشر.ص٤٢.

٤ محمدي فريدة زاوزي. مدخل إلى العلوم القانونية ،نظرية الحق ،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ١٩٩٨). ص٦.

٥- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،المحتويات والاليات ،(الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر،٢٠٠٣)، ص١٩.

٦- حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في احترام الحياة الخاصة .الحق في الخصوصية (القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٧٨)، ص٦٥-٦٧.

٧- اسامة عبد الله فايد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،دراسة مقارنة .ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص١٣.

٨- حسن السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية اطروحة دكتوراه غير منشورة .الاكاديمية العربية ،الدانمارك٢٠١٤.

٩- جبار محسن الساعدي ،انتهاك حق الخصوصية في اشكال ومضامين البرامج الحوارية في القنوات العراقية الفضائية ،أطروحة دكتوراه غير منشورة .الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك٢٠١٤

١٠- مازن ليلو راضي. حيدر ادهم عبد الهادي .المدخل لدراسة حقوق الانسان ،(الاردن: دار قنديل للنشر والطباعة ،٢٠١٠) ص١٩.

١١- سعد محمد احمد باناجة ،دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،بيروت ،١٩٨٥ص١٠-١٣

١٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

١٣- قرارات سلطة الاحتلال ،مجلة الراصد، هيئة الاعلام والاتصالات، العدد الاول بغداد، ٢٠١١

١٤- لائحة قواعد البث العالمي. هيئة الاعلام والاتصالات.٢٠١٩